

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٠
المعقودة يوم الاثنين
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

../..

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.20
27 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/47/10)
١ - الرئيس: عبّر عن تقدير اللجنة لعلاقتها المتميزة مع لجنة القانون الدولي، والتي تسلم الحكومات والعلماء على مستوى العالم بمساهماتها الممتازة في تطوير القانون الدولي وتدوينه.

٢ - السيد توموشات (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/47/10)، فقال إنه ليس للسلم والأمن أساس أوطد من حكم القانون ولا يمكن تصور تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بدون نظام من القواعد القانونية العادلة المنصفة ينظم العلاقات بين الدول. وبتعزيز القانون الدولي، تساهم اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، بصورة فعالة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة. ولذلك يحرص أعضاء لجنة القانون الدولي حرصا كبيرا على أهمية استمرار بل وتكثيف الحوار المثمر الذي تواصله اللجنة عبر السنين مع الهيئة الأم.

٣ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن نتائج الدورة الأخيرة قد تبدو أقل من باهرة، فقد حققت لجنة القانون الدولي في الواقع الشيء الكثير من حيث الأعمال الأساسية.

٤ - ومضى قائلا إنه وفقا لممارسة لجنة القانون الدولي الاعتيادية فيما يتصل بعدم اجراء مناقشة مستفيضة بشأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى إلا بعد أن تتوفر تعليقات وملاحظات الحكومات بشأنها، لم تنظر اللجنة، في دورتها الأخيرة، في البند المعنون "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ولم تنظر أيضا في مشاريع المواد في إطار البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها". وأكد على أن حصول اللجنة على آراء الحكومات بشأن مشاريع المواد في أسرع وقت ممكن، يعد أمرا له أهميته.

٥ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالموضوع الثاني المشار اليه، واصلت لجنة القانون الدولي، عملا بالدعوة الموجهة اليها والمتضمنة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦، نظرها وتحليلها للمسائل التي أثيرت في تقريرها لعام ١٩٩٠ والمتعلقة بمسألة الولاية الجنائية الدولية.

٦ - وأردف قائلا لقد قررت لجنة القانون الدولي عدم مواصلة النظر في الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" خلال فترة العضوية الحالية لأعضائها، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك. ونظرا لبطء الدول في التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والانضمام اليها، ثارت شكوك بشأن استصواب مواصلة العمل في

(السيد توموشات)

الجزء الثاني من هذا الموضوع، الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها، وهي مسألة تبدو الى حد كبير مشمولة بالاتفاقات القائمة.

٧ - ثم قال إنه على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد نظرت في مواضيع قليلة نسبيا في عام ١٩٩٢، إلا أنها جميعا مواضيع فريدة في أهميتها وتعقدتها. ويتم التسليم دائما بطبيعة الحال بمسؤولية الدولة، بوصفها جزءا جوهريا من القانون الدولي المعاصر. ولقد حظي بعض جوانبها التي تمس تفسير الميثاق وأداء المنظمة، بمزيد من الاهتمام في سياق أنشطة مجلس الأمن الأخيرة. ويرتبط موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ارتباطا وثيقا أيضا بالاحتياجات الملحة للمجتمع الدولي.

٨ - واستطرد قائلا إنه مما لا يماري فيه أحد أن موضوع حماية البيئة، الذي هو أحد الاهتمامات الأساسية التي تدور حولها أعمال لجنة القانون الدولي في ذلك المجال، يتسم بأهمية كبيرة في هذا الوقت الذي يشن فيه العالم أجمع حملة لمكافحة تدهور البيئة. أما فيما يتعلق بمسألة إنشاء ولاية جنائية دولية، فقد اكتسبت هي أيضا أهمية متزايدة في السنوات القليلة الماضية، وذلك كما يتجلى ليس فقط في المبادرة التي اتخذتها بلدان منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٨٩ فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولكن أيضا في التطورات الأخيرة الحاصلة في مجلس الأمن وفي محكمة العدل الدولية.

٩ - وأضاف قائلا إنه ينبغي قراءة الفصل الثاني من التقرير (A/47/10) مقترنا بالمرفق، الذي يحتوي على مناقشة واستنتاجات الفريق العامل الذي أنشأته لجنة القانون الدولي في وقت مبكر من الدورة. وامتثالا لطلب الجمعية العامة المتضمن في الفقرة ٣ من القرار ٥٤/٤٦، والذي دعت فيه لجنة القانون الدولي "الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين بشأن مسألة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة" استخدمت اللجنة كنقطة انطلاق التقرير العاشر للمقرر الخاص، السيد دودو ثيام، بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والذي نوقش بصورة مستفيضة في جلسات اللجنة بكامل هيئتها.

١٠ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بجدوى أو استصواب إنشاء ولاية جنائية دولية، أعرب كثير من الأعضاء عن شعورهم بأن عدم وجود هيئة دولية تكون مسؤولة عن الملاحقة القضائية والمحاكمة، فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي والتي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره يعد ثغرة في العلاقات

(السيد توموشات)

الدولية في الوقت الحاضر ينبغي سدها. ووفقا لما يروونه، أظهرت الأحداث الأخيرة التي طرأت على الساحة الدولية، بصورة جلية، أن وجود هيئة كهذه كان يمكن أن يتيح طريقة ملائمة للخلاص من حالات يمكن أن تتسبب في احتكاكات دولية. ومن بين الحجج الإضافية المؤيدة لإنشاء تلك الولاية ضرورة تنفيذ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تنفيذا موضوعيا وبصورة موحدة، فضلا عن التغييرات الأخيرة التي طرأت على الحالة الدولية. وأكد بعض الأعضاء الآخرين في لجنة القانون الدولي، وذلك على الرغم من عدم انكارهم للمزايا التي قد تتأتى من وجود نوع من الولاية الجنائية الدولية في حالات دولية معينة وفيما يتعلق بجرائم دولية معينة، على شدة تعقد هذا الموضوع من الناحيتين السياسية والتقنية، كما أكدوا على ضرورة اتباع نهج مرنة. ورأى بعضهم أن وجود آليات للمحاكمة الدولية غير المحاكم قد يكون أكثر واقعية في الحالة الدولية الراهنة. وأعرب أعضاء آخرون مع ذلك عن ما يخامرهم من شك إزاء جدو إنشاء ولاية جنائية دولية، إذ أنه ينطوي على تنازل الدول عن السيادة. ويشير صعوبات دستورية وفقا للقانون المحلي في بعض الدول، كما ينطوي على خطر الإضرار بصحة المبدأ الراسخ: "سلم أو حاكم".

١١ - ومضى قائلا أما فيما يتعلق بهيكل المحكمة الجنائية الدولية المحتمل انشاؤها، فإن مؤدى الرأي السائد في لجنة القانون الدولي هو أن النهج الأكثر واقعية هو النهج المرن الذي ينطوي لا على إنشاء مؤسسة، بل ينطوي بالأحرى على إنشاء آلية دائمة يمكن اللجوء إليها على الفور ودون تأخير عند الحاجة الى ذلك. وستكون هذه المحكمة هيئة مخصصة، لا بمعنى هيئة يتم انشاؤها بعد ظهور الحاجة إليها، ولكن بمعنى آلية كائنة من قبل تعمل عند الحاجة إليها، ويتقرر تكوينها في كل حالة بعينها وفقا لمعايير موضوعية تكفل نزاهة القضاة وتمنع أي محاولة للتلاعب.

١٢ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بولاية المحكمة، ركزت المناقشة على المسائل التالية: هل ينبغي للولاية أن تكون ملزمة أو اختيارية؛ وهل ينبغي أن تكون خاصة، أو متزامنة، أو ذات طابع المراجعة؛ وهل كان ينبغي أن ترتبط بقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أم لا؛ ومن الذي يحق له أن يقدم شكوى أمام المحكمة؛ وأخيرا، ما هي الدولة أو الدول التي يتعين عليها أن تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بفرد متهم بارتكاب جريمة.

١٣ - ثم أضاف قائلا إنه فيما يتصل بالموضوع الأول يحبذ معظم الأعضاء اتباع نظام مرن لا يعني التصديق بمقتضاه على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليه، في حد ذاته قبول ولاية المحكمة فيما يتعلق بأي جريمة. بل تترك الحرية للدول كي تحدد إما في وقت التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة

(السيد توموشات)

أو فيما بعد، أي الجرائم التي يشملها قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو اتفاقيات دولية أخرى تسلم بها كجرائم تدخل في اطار الولاية القضائية للمحكمة.

١٤ - ومضى قائلا إنه بصدد ما إذا كان ينبغي أن تكون الولاية القضائية للمحكمة خالصة أو متزامنة مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو تتسم بطابع المراجعة، حذ عدد من الأعضاء نظام ولاية قضائية متزامنة. ورأى آخرون أنه يمكن أن يكون للمحكمة المقترحة ولاية قضائية خاصة بشأن جرائم دولية معينة وأن تكون لها ولاية قضائية متزامنة مع ولايات أخرى فيما يتعلق بالقضايا الأخرى. بيد أنه لم يكن هناك اتفاق بشأن تحديد فئتي الجرائم. وأعرب عن شكوك إزاء استصواب أن يكون هناك نظام ولاية قضائية مزدوج. وبصورة عامة اعتبرت امكانية تخويل المحكمة ولاية قضائية ذات طابع المراجعة أمرا غير واقعي.

١٥ - وفيما يتعلق بإمكانية الربط بين الولاية القضائية للمحكمة وبين القانون المقبل للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، قال إن عددا من الأعضاء قد أكد على أن فعالية القانون تستند الى وجود ولاية جنائية دولية وينبغي أن تكون الجرائم المشمولة بمشروع القانون بالتالي مشمولة في إطار ولاية المحكمة. بيد أن هذا لا يعني أن ولاية المحكمة لن تشمل أيضا بعض الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المعمول بها. وفي الواقع، شدد أعضاء كثيرون على وجوب أن يشكل النظام الأساسي للمحكمة والقانون صكين مستقلين وينبغي أن يكون بمستطاع الدولة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي بدون أن يستوجب ذلك أن تصبح طرفا في القانون كما ينبغي أن تتمتع بحرية منح الولاية للمحكمة فيما يتعلق بجرائم معينة محددة في اتفاقيات دولية.

١٦ - ثم مضى قائلا لقد أثارت مسألة من الذي يحق له تقديم شكوى أمام المحكمة مناقشة مثيرة للاهتمام في الجلسة العامة. ووافق أعضاء كثيرون على أن يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي حق رفع الدعاوى أمام المحكمة، على أن يكون مفهوما أن دليل اتهام أو محاكمة فرد يزعم بأنه ارتكب جريمة يمكن أن يقدم أيضا من جانب دول أخرى أو منظمات أخرى. واقترح أعضاء آخرون كذلك أن يؤذن، في أحوال معينة، لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي أن ترفع دعوى أمام المحكمة.

١٧ - وفيما يتعلق بالسؤال الصعب بشأن الدولة أو الدول التي ينبغي لها أن توافق على تخويل المحكمة الولاية فيما يتعلق بشخص وجهت اليه تهمة ارتكاب جريمة، أشار الى الفقرات ذات الصلة من التقرير.

(السيد توموشات)

١٨ - وبصدد السؤال عن القانون الذي سيطبق، وجه الانتباه الى ضرورة التمييز بين القواعد المنطبقة على تعريف الجريمة والقواعد الناظمة لحقوق المتهمين وسير المحاكمة. وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من القواعد، قال إن الرأي السائد وفقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، هو أنه ينبغي أن يقتصر مصدر القانون الذي سيطبق على الاتفاقيات الدولية التي تحدد الجرائم في اطار القانون الدولي. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن العرف الدولي يعد أيضا مصدرا لقانون موضوعي في هذا السياق. وعلى سبيل التذليل، ذكر الفصل العنصري، الذي يعتبر بصفة عامة جريمة ضد سلم الإنسانية وأمنها، حتى من قبل الدول التي لم تصادق على الاتفاقية ذات الصلة. وأشار أيضا الى أنه تعين على محاكمات نورمبرغ وطوكيو أن تستند الى القانون العرفي. وأعرب عن آراء ذات أهمية فيما يتعلق بالمصادر الأخرى المحتملة للقانون الذي سيطبق لا سيما، قرارات المنظمات الدولية، والمبادئ التي تسلم بها الدول بصفة عامة، والقرارات القضائية وشرائع مؤلفي القوانين العمومية أو الدولية، فضلا عن القانون المحلي.

١٩ - وأردف قائلا إنه قد أجريت مناقشة موجزة في الجلسة العامة بشأن مسألة العلاقة بين الولاية الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن، لا سيما فيما يتعلق بجرائم معينة مثل العدوان أو التهديد بالعدوان. وفي هذا الصدد قوبل بقدر كبير من التأييد الاقتراح الذي يقول بأنه إذا لم يتوصل مجلس الأمن الى أية نتائج، يكون للمحكمة كامل الحرية في العمل بصفقتها القضائية. بيد أنه إذا خلص مجلس الأمن الى أن ثمة عملا عدوانيا قد وقع فعلا، تثور هنا مسألة ما إذا كانت المحكمة حرة في التوصل الى نتيجة مخالفة في الدعوى المعروضة عليها. وأثارت هذه المسألة آراء متباينة في لجنة القانون الدولي.

٢٠ - وفيما يتعلق بمسألة الدعاوى ذات الصلة بالتعويض، قال إن بعض الأعضاء أيد اقتراح المقرر الخاص ومفاده أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمحاكمة جنائية لشخص متهم مثلما يحق لها وأن تنظر في قضايا التعويض الناجمة عن ذلك، على حد سواء. بيد أن أعضاء كثيرين أعربوا عن تحفظات شديدة إزاء امكانية الخلط بين الدعاوى الجنائية المحضة ضد أفراد وبين مطالبات التعويضات المدنية.

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة تسليم شخص يدعى أنه مجرم الى المحكمة، قال إن أعضاء كثيرين أيدوا اقتراح المقرر الخاص الذي مؤداه أن يطلب من كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تسلم الى سلطة المحكمة التي تنظر في الدعوى أي شخص يدعى أنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق ولايتها، وألا يعتبر هذا التسليم من قبيل تسليم المجرمين الفارين. ومن جهة أخرى، أشار الأعضاء الى أن من الضروري ضمان احترام المبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان الأساسية بالنسبة للمتهم.

(السيد توموشات)

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة "مبدأ المحاكمة على درجتين" أو الولاية ذات الدرجتين، أيد أعضاء كثيرون اقتراح المقرر الخاص ومؤداه أنه ينبغي تنظيم المحكمة المقترحة بحيث تكفل امكانية مراجعة الحكم الأول الصادر عن المحكمة في إطار نظام المحكمة ذاتها. ويعد ذلك حسب رأيهم، ضمانا جوهريا في أية دعوى جنائية، تضمنته الفقرة ٥ من المادة ١٤، من العهد الدولي للخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣ - وبنهاية المناقشة، قررت اللجنة في جلسة عامة إنشاء فريق عامل يتمتع بالولاية المحددة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦. كما يقوم الفريق العامل بوضع توصيات ملموسة بشأن المسائل المتنوعة التي بإمكانه دراستها وتحليلها في إطار ولايته.

٢٤ - وقد انعكست نتائج الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في تقريره، المنشور في مرفق تقرير اللجنة (A/47/10). ولهذه النتائج أهمية مزدوجة لأنها، أولا، تحلل بشكل تام وبدرجة عالية من الخبرة التقنية المسائل التي تنطوي عليها إمكانية إيجاد قضاء جنائي دولي، وثانيا، لأن اللجنة اعتمدت كأساس لعملها في المستقبل الافتراضات التي أوردها تقرير الفريق العامل والنهج الواسع المعروض فيه.

٢٥ - وتستند التوصيات التي توصل إليها الفريق العامل إلى ما اعتبر أنه أدنى قاسم مشترك ممكن لتحقيق توافق الآراء فيما يتعلق بمتابعة العمل بشأن هذه المسألة. وكان الفريق العامل قد حدد أصلا "مجموعات" خمس من المسائل المحددة التي نجمت عن المناقشات في اللجنة بهيئتها العامة، وهي الهيكل الأساسي للمحكمة أو لخلافها من خيارات الآلية الدولية للمحاكمة، ونظام تقديم الشكاوى ومقاضاة الجناة المتهمين؛ وعلاقة المحكمة بمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا بمجلس الأمن؛ والقانون والإجراءات الواجبة التطبيق، وخصوصا مسألة ضمان محاكمة عادلة للمتهمين؛ وكيفية وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة، وعلاقة هذا الإجراء بتسليم المجرمين، وتوفير المساعدة القضائية الدولية في الدعاوى المعروضة على المحكمة، وتنفيذ الأحكام. ويحلل تقرير الفريق العامل كل مسألة من هذه المسائل ويسعى إلى إعطاء ما يكفي من الإشارة إلى النهج الذي يفضل على سواه بأسلوب أكثر ما يكون من التوازن، ولكن دون الإفراط في التفاصيل. وقد تمثل الهدف الذي يجسده التقرير كله في توفير المعلومات والحجج الكافية تمكينا لتكوين قناعة حول المتابعة أم عدمها وكيفيةها.

٢٦ - ويتألف تقرير الفريق العامل (A/47/10، المرفق) من مقدمة تعقبها خمسة أجزاء. ويستعرض الجزء الموضوعي الأول، وهو الجزء ٢ المعنون "الحجج العامة المتعلقة بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية"، الحجج المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة ويدرس البدائل الممكنة الأخرى. وبموجب النهج الذي اتبعه الفريق العامل،

(السيد توموشات)

يجب أن تنطلق أية محاولة لوضع نظام محاكمة دولي صالح للعمل في قاعدة متوازنة وواقعية. فأنظمة العدالة الجنائية الوطنية باهظة الكلفة ومعقدة وتكرار هذه الأنظمة على المستوى الدولي سيكون صعبا وأكثر كلفة إلى أبعد الحدود. ويرجع ذلك إلى عدم وجود هيئة ذات خبرة دولية في ممارسة القضاء الجنائي للاستعانة بها، على غرار ما توفر في حقل التحكيم الدولي عندما أنشئت محكمة العدل الدولي الدائمة وخليفتها محكمة العدل الدولية. ولذا فإن من المفضل على ضوء هذه الظروف العمل على إنشاء مرفق مرن يكون موجودا عند الحاجة على المستوى الدولي. ولهذه الأسباب، كان الفريق العامل على اتفاق عام على أن تكون المحكمة من حيث الأساس مرفقا للدول الأطراف في نظامها التأسيسي (ومن المحتمل أن تكون لسواها من الدول على أساس شروط محددة). وتتمخض عن هذا النهج الأساسي استنتاجات معينة: من هذا أنه ينبغي ألا يكون للمحكمة ولاية قضائية إلزامية؛ ولا أن يكون لها ولاية قضائية حصرية، بمعنى الولاية القضائية التي تستبعد الولاية المتلازمة للدول في القضايا الجنائية؛ كما ينبغي ألا تكون المحكمة هيئة دائمة، بل ينبغي أن تكون هيكلًا ثابتًا يمكن تشغيله عند الاقتضاء.

٢٧ - ويعالج الجزء الثالث سبع مسائل هي: (أ) طريقة إنشاء المحكمة؛ (ب) تشكيل المحكمة؛ (ج) السبل التي يمكن بها أن تقبل دولة ما اختصاص المحكمة؛ (د) اختصاص المحكمة من حيث الموضوع؛ (هـ) اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص؛ (و) العلاقة بين المحكمة ومدونة الجرائم؛ (ز) الترتيبات الممكنة لإدارة شؤون المحكمة.

٢٨ - فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث الموضوع، فقد رأى الفريق العامل أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يمتد إلى معاهدات دولية محددة قائمة تنشأ عنها جرائم ذات طابع دولي. وينبغي أن يشمل هذا الاختصاص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (بشرط دخولها حيز التنفيذ). وفضلا عن ذلك، ففي رأي الفريق العامل أنه ينبغي، عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة، أن تترك الإمكانية مفتوحة أيضا لأن تصبح دولة ما طرفا في النظام الأساسي دون أن تصبح بذلك طرفا في المدونة، أو لأن تعطي دولة ما اختصاص للمحكمة بالنسبة للمدونة أو بالنسبة لجريمة أو أكثر من الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في اتفاقيات أخرى، أو على أساس حالة بحالة. ويجب أن يكون المعيار على أعظم قدر من المرونة فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث الموضوع. وهذا يتحقق بمنتهى السهولة إذا كانت المدونة والنظام الأساسي للمحكمة صكين منفصلين. ولكن، ومثلما هو مشار إليه في تقرير الفريق العامل (A/47/10)، المرفق، الفقرة ٤٦٤) لا تؤثر هذه النتيجة الجوهرية على مسألة معالجة الموضوع داخل اللجنة، على ألا يغرب عن البال ارتباط هذه المسألة، في الجمعية العامة، بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وباقتراح

(السيد توموشات)

ترينيداد وتوباغو الذي دعا في عام ١٩٨٩ إلى إنشاء محكمة دولية أو آلية أخرى للتعاون مع الدول لمعالجة مسائل كالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٢٩ - وقد دعا قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦ للجنة إلى أن تدرس، ضمن جملة أمور، "المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية". ويسبر الجزء ٤ مختلف الخيارات الممكنة في هذا الشأن. والموضوع الأساسية فيه هي أنه سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، فإنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي المحددة في المعاهدات المختلفة وفي مشروع مدونة الجرائم، تعتبر "آلية المحاكمة الجنائية" الوحيدة المناسبة، هي محكمة جنائية تقام طبقاً للأصول الواجبة، أي هيئة تملك الضمانات المناسبة لممارسة وظائفها القضائية بصورة مستقلة. وترى فئة من حجج الفريق العامل أن عبارة "آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية" ترمي إلى إنشاء آلية مرنة جداً، وطوعية من حيث الأساس. وعلى ما أشير إليه، فإن الفريق العامل وافق على معظم الأفكار التي يركز عليها هذا النهج. فالمخطط المقترح للمحكمة الجنائية الدولية الذي ورد في التقرير مرناً واختياري وطوعي إلى أقصى ما يمكن أن تكون عليه محكمة دولية.

٣٠ - ووفقاً لمنحى آخر من الحجج، فإن المطلوب هو آلية لمساعدة نظم المحاكمة الوطنية. وناقش الفريق العامل مختلف الاقتراحات بهذا الخصوص، بيد أن غالبية أعضائه رأيت أن هذه الاقتراحات تعالج المشاغل الكبرى الكامنة وراء الدعوة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي.

٣١ - ويعالج الجزء ٥ من تقرير الفريق العامل تحديداً مسألة القانون الواجب التطبيق. ويخلص الفريق العامل في تقريره (A/47/10، المرفق، الفقرة ٥٠١) إلى أنه ليس من السهل تركيز هذه الاعتبارات المتعددة في صيغة واحدة موجزة. ويمكن القول على الخصوص، إن نصاً عاماً يناظر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لن يلائم تشابك القضايا المعنية. ولا يمكن الاستغناء عن أي فئة من فئات القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٨. ولكن قد يكون من الضروري إضافة الإشارة إلى مصادر أخرى مثل القانون الوطني وكذلك إلى القواعد الثانوية للقانون المتمثلة في قرارات المنظمات الدولية ولا سيما الأمم المتحدة.

٣٢ - وأخيراً يعرض الفريق العامل، في الجزء ٦، المتعلق بالاتهام وما يتصل به بعض الحلول للإجابة على سؤال عام عن كيفية افتتاح الإجراءات أمام محكمة جنائية دولية. وستقوم المناقشة على أساس أن هذه المحكمة لن تحاكم المتهمين غيابياً وتناول البحث المسائل التالية: (أ) نظام الاتهام؛ (ب) إقامة الدعوى؛

(السيد توموشات)

(ج) وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة؛ (د) التعاون القضائي الدولي في الدعاوى التي أمام المحكمة؛
(هـ) تنفيذ الأحكام؛ (و) علاقة المحكمة بنظام تسليم المجرمين القائم.

٣٣ - وافقت اللجنة، في الفقرة ١٠٤ من تقريرها، على الاعتماد في عملها المقبل على الاقتراحات المدرجة في الفقرة ٣٩٦ من الجزء ألف من تقرير الفريق العامل. وكانت قد وافقت على أن الدراسة التي وردت في تقرير الفريق العامل تؤكد الرأي القائل بأن هيكلًا يتماشى مع الهيكل المقترح في التقرير يمكن أن يعتبر نظامًا قابلاً للتنفيذ. وقررت اللجنة أنها، بالتقريرين التاسع والعاشر المقدمين من المقرر الخاص، وبتقرير الفريق العامل، قد أنجزت مهمة تحليل "مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية" التي كلفتها بها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وأن مزيداً من العمل في هذا المجال يتطلب ولاية جديدة من الجمعية العامة تنص على بيان واضح ومحدد حول كيفية متابعة العمل في المستقبل. وقد تجاوزت اللجنة مرحلة الدراسات العامة والاستطلاعية؛ والخطوة التالية ستكون وضع مشروع نظام أساسي مفصل. إن الجمعية العامة تطلب، كل سنة، من اللجنة في قرارها ذي الصلة، تعيين المسائل التي ينبغي على الحكومات أن تعرب عن وجهات نظرها بشأنها. وقد قامت اللجنة بذلك في الفقرة ١٥ من تقريرها. وإنه لمن الأهمية العظمى أن تتخذ الحكومات موقفاً واضحاً حول ما إذا كان على اللجنة أن تضطلع الآن بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية أم لا.

٣٤ - وانتقل المتحدث بعد ذلك إلى الفصل الثالث من تقرير اللجنة المتعلق بمسؤولية الدول، ففي ظل الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٧٥، يتألف المشروع من الباب الأول الذي يعنى بمنشأ المسؤولية الدولية؛ والباب الثاني الذي يعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها؛ ومن باب ثالث احتمالي يتناول مسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق. واعتمدت اللجنة الباب الأول بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى عام ١٩٨٠، وهي تعالج الآن الباب الثاني الذي سيتألف من أربعة فصول. وقد اعتمد الفصل الأول بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى عام ١٩٨٦. وسيكون للفصل الثاني، الذي يتناول آثار جرم دولي، فرعان. وصبت اللجنة اهتمامها، في دورتها الرابعة والأربعين على الفرعين المقبلين ١ و ٢ من الفصل الثاني. فنيما يتعلق بالفرع ٨، تلقت اللجنة من لجنة الصياغة المواد ٦ (وقف الفعل) و ٦ مكرر (الجبر بالمثل)، و ٧ (رد الحق عيناً)، و ٨ (التعويض)، و ١٠ (الترضية)، و ١٠ مكرر (تأكيدات و ضمانات عدم التكرار). ووافقت اللجنة، تمشياً مع سياستها القائمة على عدم اعتماد مواد غير مشفوعة بتعليقات، على أرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن مشاريع المواد المقترحة إلى دورتها التالية. وفي الوقت نفسه، قررت اللجنة وجوب وضع البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة في الجلسة العامة أثناء عرضه لمشروع المواد المقترحة، في متناول أعضاء اللجنة السادسة. وقد احتفظت لجنة الصياغة

(السيد توموشات)

لنفسها بإمكانية استكمال المواد من ٦ إلى ١٠ مكرر بأحكام أخرى. إن عمل لجنة الصيانة بشأن الفرع ١ من الفصل الثاني لم يتبلور بوضوح بعد ما اعتبر سببا إضافيا لإرجاء التعليق عليه.

٣٥ - وأضاف أن اللجنة أولت اهتماما كبيرا أيضا في الجلسات العامة لموضوع مسؤولية الدول وارتكزت مناقشاتها على التقريرين الثالث والرابع للمقرر الخاص اللذين يتناولان معا النظام القانوني للتدابير التي يمكن لدولة متضررة أن تتخذها ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، كما يتناولان على الأخص، من حيث المبدأ، التدابير المطبقة في حالة الجرح. ويفيد الرأي السائد داخل اللجنة، بأن التدابير المعنية، وإن كانت تعادل الأعمال الانتقامية، إلا أنه ينبغي أن يشار إليها بوصفها "تدابير مضادة"، وهو المصطلح المستخدم في المادة ٣٠ من الجزء الأول من المشروع، كما أنه مستخدم من قبل محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم. وأشار إلى أن بعض الأعضاء أعربوا عما يساورهم من شكوك بشأن استصواب تناول تلك المسألة في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وشككوا في انسجام التدابير المضادة مع القانون الدولي المعاصر. وأشاروا أيضا إلى أن تطبيق التدابير المضادة قد يفضي إلى تعسفات ناتجة ليس فقط عن التفاوت في القوة، بل أيضا عما يلزم تلك التدابير عن خطر بدء حلقات التصعيد على حساب استقرار الحياة الدولية. إلا أن معظم الأعضاء ارتأوا أنه بالنظر إلى النقص الذي يشوب آليات أعمال القانون على الصعيد الدولي، فإنه يجب أن تترك بعض المرونة للدول المتضررة في اتخاذ إجراء مباشر ومستقل، وأن وضع نظام قانوني سيبقي نطاق المبادرات الانفرادية المسموح بها في حدها الأدنى. وهذا هو موقف المقرر الخاص في تقريره الثالث والرابع. وتضمن التقريران ثلاث مواد (المواد ١١ و ١٢ و ١٣) متعلقة بالشروط اللازمة لمشروعية التدابير المضادة ومادة رابعة (المادة ١٤) متعلقة بالتدابير المضادة المحظورة.

٣٦ - وأشار إلى أنه بموجب المادة ١١، المعنونة "التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المتضررة"، يتوقف اللجوء المشروع إلى التدابير المضادة على ما يلي: (١) وجود حقيقي لفعل غير مشروع دوليا و (٢) تقديم الدولة المتضررة سلفا لطلب للكف/لجبر الضرر. وحظي هذان الشرطان عموما بموافقة لجنة القانون الدولي. إلا أن بعض الأعضاء أصروا على أن أساس اللجوء المشروع إلى التدابير المضادة ليس هو الفعل غير المشروع دوليا بقدر ما هو الضرر الناجم عن ذلك الفعل وقالوا إن نهجهم ذلك سيحد من التعسفات، ويقيد عدد الدول التي يجوز لها أن تدعي حق اللجوء إلى التدابير المضادة ويقلص مخاطر التقييمات الذاتية.

٣٧ - وأوضح أن المادة ١٢ المعنونة "شروط اللجوء إلى التدابير المضادة" تشترط في فقرتها الأولى أنه قبل اللجوء إلى التدابير، ينبغي أن تكون الدولة المتضررة قد استنفدت جميع إجراءات التسوية الودية المتاحة وأن تكون قد أبلغت الدولة المخطئة عن نواياها على النحو الواجب. لقد اقترح بعض الأعضاء

(السيد توموشات)

إمكانية عدم جعل استنفاد إجراءات التسوية الودية شرطا مسبقا للالتجاء إلى التدابير المضادة، بل التزاما موازيا، أي بعبارة أخرى وضع نظام يعلق فيه حق فرض التدابير المضادة إذا وافقت الدولة المخطئة على إجراء لتسوية النزاع يتم بموجبه التوصل إلى حكم ملزم قانونا بشأن عدم مشروعية الفعل، ويقدم طلب لجبر الضرر. وفي معرض رده أشار المقرر الخاص إلى أن الدولة المتضررة عادة ما تكون قادرة على إثبات أن الدولة المخطئة تستخدم أساليب تعطيلية للتهرب من التزامها بالكف وجبر الضرر. كما أن بإمكانها الالتجاء إلى تدابير الحماية المؤقتة وتعفى، على أي حال، بموجب الفقرة ٢ من المادة، من شرط استنفاد إجراءات التسوية المتاحة إذا لم تتعاون الدولة المخطئة.

٢٨ - وقال إن الفقرة ٢ من المادة ١٢ تورد قائمة الحالات التي لا تنطبق فيها مقتضيات الفقرة ١. وتعلق أولى هذه الحالات بعدم تعاون الدولة المخطئة. وتعلق الحالة الثانية بتدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة إلى أن تبت هيئة دولية في مسألة جواز مثل هذه التدابير في إطار إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث. وتعلق الحالة الثالثة بالتدابير المضادة المتخذة نتيجة عدم امتثال الدولة المخطئة لتدابير الحماية المؤقتة التي أمرت بها هيئة دولية. ولقد لقيت هذه الفقرة عموما رد فعل إيجابيا في لجنة القانون الدولي، رغم القلق الذي عبر عنه بعض الأعضاء من أن استثناء تدابير الحماية التي تتخذها الدولة المتضررة قد يؤدي إلى إضعاف المبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٩ - وذكر أن المادة ١٣، المتعلقة بالتناسب، تنص على أن تراعى، في تحديد ما إذا كانت التدابير المضادة متناسبة، لا جسامته الفعل غير المشروع دوليا فحسب، بل أيضا جسامته آثاره. ولئن كان التناسب قد أقر عموما كعنصر حاسم في تحديد مشروعية تدبير مضاد، فإن العديد من الأعضاء ساورهم القلق من أن يكون ما يوفره مجرد ضمانة وهمية ضد التعسف، لا سيما وأن المقرر الخاص قد تخلى عن التمييز الذي كان سلفه قد أقامه بين الإجراءات المتخذة على سبيل المعاملة بالمثل، أي المتصل بالالتزام المنتهك، وبين الإجراءات المتخذة على سبيل العمل الانتقامي. ونتيجة لذلك، فإن انتهاك أحد مجالات القانون يمكن أن يستتبع تدبيرا مضادا في مجال آخر للعلاقات بين الدول المعنية يبعد تماما عن المجال الذي تم فيه الإخلال بالالتزام الأصلي. وقدمت عدة اقتراحات لتوضيح مدى التناسب ومضمونه (A/47/10، الفقرات ٢١١ إلى ٢١٦).

٤٠ - واستطرد قائلا إن المادة ١٤ المتعلقة بالتدابير المضادة المحظورة تحتل مكانة محورية في النظام الذي وضعه المقرر الخاص. فيموجب الفقرة ١، تشمل التدابير المضادة المحظورة التدابير التي تنطوي على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا، وتلك التي تنتهك قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أو القانون الدبلوماسي أو القواعد الآمرة للقانون الدولي وتلك التي تنتهك حقوق الأطراف الثالثة.

(السيد توموشات)

ولئن كان اتفاق واسع قد تبلور في لجنة القانون الدولي بشأن تلك العناصر الخمسة، فإن الصياغة المقترحة اعتبرت ممعنة في التحليل ومشوبة بعيب مزدوج يتمثل في ما تثيره من مشاكل التداخل بين المفاهيم المتضمنة غير المحسوم في شأنها وما تستتبعه من مخاطر التأويلات بالقرينة المعاكسة وهي أمر غير مرغوب فيه. كما أعرب عن القلق من أن قائمة التدابير المضادة المحظورة ربما لا تكون حصرية.

٤١ - وبخصوص الفقرة ٢، قال إنه أقرت على نطاق واسع بأن التدابير القسوى للقسر السياسي أو الاقتصادي قد تكون لها آثار لا تقل خطورة عن الآثار المترتبة على استخدام القوة المسلحة. غير أن العديد من الأعضاء أرتأوا أنه ليس من الحكمة أن تفتح اللجنة مجدداً باب النقاش بشأن مسألة معنى كلمة "القوة" المستخدمة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، وتم تصور عدة بدائل لمعالجة هذه المسألة. لذلك سيتعين إعادة النظر بعناية في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤. ووافقت اللجنة، في ختام مناقشتها، على إحالة المواد الأربع التي اقترحها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

٤٢ - ووجه الانتباه إلى الجزء الأخير من الفصل الثالث، المعنون "موضوع التدابير المضادة في إطار المواد ٢ و ٤ و ٥ من الجزء الثاني التي اعتمدت في القراءة الأولى في دورات سابقة للجنة". وأول مسألة تتناول "الأنظمة القائمة بذاتها". وأثيرت مسألة ما إذا كانت القواعد المكونة لتلك الأنظمة تمس - وإذا كان الأمر كذلك فبأي شكل - حقوق الدول الأطراف في اللجوء إلى التدابير المضادة التي يرخص به القانون الدولي العام. وذهب المقرر الخاص إلى القول بأن ممارسة رخص تدابير الرد الانفرادية الذي يجيزه القانون الدولي العام يجب أن يظل ممكناً في حالتين على الأقل: أولاً، في الحالة التي تحصل فيها الدولة المتضررة من انتهاك نظام قائم بذاته على قرار في صالحها من مؤسسات منشأة بموجب اتفاقيات، غير أنها تعجز عن الحصول على جبر للضرر عن طريق إجراءات النظام، وثانياً، في الحالة التي يشكل فيها الفعل غير المشروع دولياً انتهاكاً مستمراً للنظام. وتمخض النقاش داخل لجنة القانون الدولي عن ثلاثة اتجاهات رئيسية بشأن مسألة الأنظمة القائمة بذاتها. فبعض الأعضاء رأوا بأن الأمر يتعلق بمسألة تفسير المعاهدات ولذلك يمكن للجنة أن تتركها جانباً. وساند أعضاء آخرون رأي المقرر الخاص القائل بأنه يوجد في جميع الأحوال، حق "احتياطي" في الالتجاء إلى سبل الانتصاف المقررة بمقتضى القانون الدولي العام. وأخيراً، ارتأى آخرون، من حيث المبدأ، أنه ينبغي أن تكون الأولوية للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية القائمة، وأنه ينبغي أن تفضل ردود الفعل الجماعية إزاء السلوك غير المشروع، أن ينظر إلى الأمثلة، النادرة للأسف، للأنظمة القائمة بذاتها، على أساس أنها تشكل نماذج ينبغي أن تحتذى في المجالات الأخرى للحياة الدولية.

(السيد توموشات)

٤٣ - وبخصوص المسألة الثانية التي أثيرت، أي العلاقة بين مشروع المادة قيد الصياغة وميثاق الأمم المتحدة، ذكر أن المقرر الخاص أشار إلى أن أثر المادة ٤ سيكون اخضاع أحكام المشروع الخاص بمسؤولية الدول لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وبوجه خاص اخضاعها لأي توصيات أو قرارات يعتمدها مجلس الأمن في إطار اضطلاع بوظائفه المتعلقة بفض المنازعات والأمن الجماعي. وقد أعرب عن قلقه من أن الاحتفاظ بالمادة ٤ سيحمل اللجنة على دراسة مسائل تخرج عن نطاق ولايتها، لا سيما منها، العلاقة بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق والعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. وذهب بعض الأعضاء إلى القول بأن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات مقصورة بصراحة على التدابير الرامية إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأن المجلس ليس مخولاً سلطة فرض تسويات أو إجراءات للتسوية فيما يتعلق بنزاعات أو أوضاع يتناولها الفصل السادس، ولا يملك المجلس إزاءها إلا سلطة صدور توصيات فحسب. ورأى أعضاء آخرون أن تعليقات المقرر الخاص لا تتماشى مع مسؤوليات مجلس الأمن وموضوع الفصلين السادس والسابع من الميثاق والممارسة المعاصرة.

٤٤ - وأوضح أن المسألة الثالثة التي أثارها المقرر الخاص تتعلق بتعريف مصطلح "الدولة المتضررة" الوارد في المادة ٥ المعتمدة في القراءة الأولى. وبموجب تلك المادة، فإن انتهاك أي حق من حقوق دولة ما يلحق أذى سواء أحدث ضرراً مادياً أم لا. وبالتالي، فإن انتهاك الالتزامات المترتبة مثلاً على القواعد المتعلقة بنزع السلاح وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحماية البيئة، يلحق في نفس الوقت ضرراً بالحقوق الذاتية لكافة الدول الملتزمة بتلك القواعد، سواء تضررت بوجه خاص أم لا. وسواء ميز المرء بين "الدول المتضررة بصورة مباشرة وغير مباشرة"، أو بين ما يفضل المقرر الخاص تسميته "الدول المتضررة بأشكال متفاوتة"، فإن المشكل الذي يثور هو تحديد إلى أي مدى يحق لكل دولة من تلك الدول، من جهة، المطالبة بالكف، والاسترداد العيني والتعويض النقدي والترضية و/أو تقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل، ومن جهة أخرى، اللجوء إلى الجزاءات أو التدابير المضادة. وقد حاول المقرر الخاص حل هذه المشاكل باقتراح إدراج مادة جديدة برقم ٥ مكرراً، الواردة في الحاشية رقم ٥٧ من التقرير. وساند بعض الأعضاء هذا المقترح؛ في حين فضل آخرون الإشارة، إما في مشاريع المواد أو في التعليق، أولاً، إلى أن أهلية الدول المتضررة بصورة متفاوتة، لاتخاذ تدابير مضادة، ينبغي أن تتناسب مع درجة الضرر الذي لحق الدولة التي تتخذ تلك التدابير، وثانياً، أنه إذا تخلت الدولة أو الدول الأكثر تضرراً عن حقها في استرداد الحق بالكامل. فلا يجوز لأي دولة أخرى أن تطالب بذلك.

(السيد توموشات)

٤٥ - ثم انتقل الى الفصل الرابع من التقرير، المخصص لموضوع تحمل الدولة تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مؤكدا في هذا الصدد على تزايد أهمية المحاولات التي تبذلها لجنة القانون الدولي لصياغة أساس قانوني نظري للمبادئ العامة للقانون البيئي، في ضوء التقدم الذي أحرز في مؤتمر ريو دي جانيرو بخصوص حماية البيئة العالمية وحفظها. وقد نظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها الأخيرة، في التقرير الثامن للمقرر الخاص الذي قام، استنادا الى أغلبية الآراء، بإفراد موضوع الوقاية وتقديم سلسلة من المواد على أساس أنها توصيات أو مبادئ توجيهية موجهة للدول. كما اقترح المقرر الخاص تعاريف أوضح لمفهومي المخاطر والضرر مراعيًا التطورات الجديدة للقانون البيئي. وأعرب عن نيته في التركيز بصفة خاصة على القرارات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي بخصوص الموضوع، لأنها ستحدد وجهة عملها مستقبلا.

٤٦ - وقال إن المقرر الخاص اقترح، في تقريره، التفرقة بين منع الضرر العابر للحدود والتعويض عن الضرر العابر للحدود. ولذلك ستوضع مجموعتان من القواعد. فبموجب الأولى، سيطلب من الدول اتخاذ تدابير وقائية انفرادية بوضع قواعد ونظم متعلقة بأنشطتها الصناعية أو غيرها من الأنشطة التي من شأنها أن تتسبب في إحداث ضرر عابر للحدود. وبموجب المجموعة الثانية، من القواعد، سيعتبر المشغلون الخواص مسؤولين عن الضرر العابر للحدود الذي يتسببون فيه وستدخل الدول تعديلات تشريعية داخلية مناسبة لهذا الغرض. واقترحت في التقرير تسع مواد بشأن المنع، لها طابع التوصيات. وتتعلق هذه المواد في آن واحد بالأنشطة المتسببة في ضرر عابر للحدود والأنشطة المنطوية على خطر إحداث ضرر من هذا القبيل، وتنص على تدابير شتى، بما فيها التدابير التشريعية، التي يتعين أن تتخذها الدول التي توشك هذه الأنشطة أن تجري في اقليمها. وأشار عليها باللجوء الى نظم الترخيص لإجبار صناعاتها على إجراء تقييمات بيئية واستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة. كما تنص المواد على اجرائي الإعلام والإخطار اللذين يطبقان في حالة ضرر عابر للحدود محتمل، ونصت على إجراء مشاورات بغية إزالة أو تخفيض الضرر أو خطر حدوثه. وأوردت قائمة العدد من العوامل التي ينبغي للدول المتفاوضة أن تراعيها للوصول الى اتفاق. وأخيرا، تمت أيضا التوصية بطرق لفض المنازعات.

٤٧ - وذكر أنه كجزء من النقاش الذي جرى داخل لجنة القانون الدولي بشأن المشاكل العامة، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن التقدم المحرز بطيء وأن الأساس النظري للموضوع لم يحدد بعد بوضوح. وقد عزا البعض ضعف التقدم المحرز الى غياب توافق الآراء بشأن النهج العام لإزاء الموضوع ونطاقه. وأعرب عن آراء متباينة بشأن سلسلة من المسائل، من قبيل ما إذا كان ينبغي تركيز الاهتمام على الوقاية من الضرر العابر للحدود أم ينبغي توسيعه ليشمل تحمل تبعة الضرر الناجم، وما إذا كان ينبغي أن يقتصر البحث على

(السيد توموشات)

الأنشطة التي تتسبب عادة في ضرر عابر للحدود أم ينبغي أن يشمل الأنشطة المنطوية على خطر إحداث مثل هذا الضرر العابر للحدود، وما إذا كان ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو أن تضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الموضوع أم تصوغ قواعد ملزمة. وما لم يتحقق توافق في الآراء بشأن تلك المسائل الأساسية فلن يتسنى إحراز أي تقدم.

٤٨ - وأشار الى أنه رغم ما يبدو من أن النقاش بشأن ذلك الموضوع في الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي لم يكن مثمرا في مجمله، إلا أنه في الواقع كان حافزا على تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها الى اتفاق عام. ولهذه الغاية، أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية اتخذ عددا من القرارات. وترد في الفقرات ٣٤٤ الى ٣٤٩ من التقرير. ولا تغطي هذه القرارات كل جوانب الموضوع، كما أنها ليست قرارات نهائية، غير أنها توفر قاعدة دنيا يمكن أن يقوم عليها توافق آراء، وبالإمكان إعادة النظر فيها وربما توسيعها عن الاقتضاء. وتتعلق هذه القرارات بنطاق الموضوع، وطبيعة الصك المزمع صياغته، والاختيار بين مفهوم "الأفعال" ومفهوم "الأنشطة" ومضمون التقرير المقبل للمقرر الخاص.

٤٩ - وبخصوص النقطة الأولى، قال إن لجنة القانون الدولي لاحظت أنه، رغم أنها قد حددت المجال الواسع للموضوع، إلا أنها لم تتخذ بعد قرارا نهائيا بشأن التحديد الدقيق لنطاقه. واتفقت على أنه من الحكمة تيسيرا لتقدم العمل بشأن الموضوع، تناول البحث بشأنه على مراحل مع تحديد الأولويات. وفي الأخير، قررت أنه رغم أن الموضوع ينبغي أن يفهم على أنه يشمل القضايا المتعلقة بالتدابير الوقائية والتدابير العلاجية معا، فإنه ينبغي أن تدرس مسألة الوقاية أولا، وعندها فقط ينبغي للجنة القانون الدولي أن تباشر مسألة التدابير العلاجية التي قد تشمل، في هذا السياق، التدابير الرامية الى التخفيف من الضرر، وإصلاح ما لحقه ضرر، والتعويض عن الضرر الذي وقع. وبعد أن تتم صياغة المواد المتعلقة بهذين الجانبين من الأنشطة المنطوية على خطر إحداث ضرر عابر للحدود، يمكن للجنة أن تبت في أمر المرحلة التالية من العمل.

٥٠ - وبخصوص طبيعة الصك المزمع صياغته، أشار الى أن اللجنة قررت إرجاء البت في هذا الشأن، جريا على ممارساتها المعتادة، الى أن يتم انجاز العمل. وستدرس اللجنة وتعتمد المواد المفتوحة بخصوص هذا الموضوع، على أساس تقديرها لقيمة المواد، وأهميتها لتلبية الاحتياجات الراهنة والمقبلة للمجتمع الدولي ومدى إسهامها المحتمل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في هذا المجال.

(السيد توموشات)

٥١ - وبخصوص الاختيار بين مفهوم "الأفعال" ومفهوم "الأنشطة"، قال إن اللجنة قررت الإبقاء على الفرضية التي تعمل على أساسها والتي تفيد بأن الموضوع يتعلق بـ "أنشطة"، وألا تغير العنوان لأنه قد يتضح من عمل اللجنة بشأن الموضوع مستقبلا ضرورة ادخال تغييرات اضافية. وستضع اللجنة، في الوقت المناسب، توصية شاملة بشأن عنوان الموضوع.

٥٢ - وقال إنه بالنظر الى تلك القرارات، طلبت اللجنة الى المقرر الخاص، أن يستمر، في تقريره المقبل، في بحث القضايا المتعلقة بمسألة الوقاية فيما يتعلق فقط بالأنشطة التي تنطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود واقتراح مجموعة منقحة من مشاريع المواد على هذا الأساس.

٥٣ - وتطرق الى الفصل الأخير من التقرير، المعنون "مقررات واستنتاجات أخرى للجنة" فقال إن اللجنة تعتزم أن تكمل بحلول عام ١٩٩٤ القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، وبحلول ١٩٩٦ القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والقراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. كما تعتزم اللجنة إحراز تقدم كبير بشأن موضوع "تحمل الدولة تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" وأن تباشر العمل بشأن موضوع جديد أو أكثر.

٥٤ - وبخصوص برنامج العمل الطويل الأجل الذي يتناوله القسم الفرعي ٢ من الفرع دال، أعلن أن اللجنة اتخذت خطوات بغية تحديد المواضيع التي يمكن أن توصي الجمعية العامة بأن تدرجها في برنامج عمل اللجنة، وستعد تقريرا عن الموضوع في الوقت المناسب.

٥٥ - وأوضح أن اللجنة، سعيا منها الى تبسيط إجراءاتها وزيادة فعاليتها، اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن تشكيل لجنة الضيافة، وأساليب عملها، وبشأن شكل تقريرها الى الجمعية العامة وستشرع في تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية بقدر الإمكان في دورتها القادمة.

٥٦ - وذكر أن اللجنة، وفقا للرغبة التي عبرت عنها الجمعية العامة في القرار ٥٤/٤٦، استأنفت دراستها لإمكانية تقسيم دورتها السنوية الى جزأين، وبحثت في هذا الصدد دراسة تمهيدية أعدتها الأمانة العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية لمثل هذا التقسيم. وقد خلصت فيما بعد الى أن اقتراح تقسيم الدورة السنوية الى جزأين لم يحظ بمساعدة كافية وأشارت الى ضرورة مواصلة السعي الى ادخال تحسينات على فعالية عملها في ظل الترتيبات الراهنة.

(السيد توموشات)

٥٧ - وبخصوص إسهام اللجنة في عقد القانون الدولي، قال إن الموافقة تمت من حيث المبدأ على فكرة إصدار منشور يتضمن سلسلة من المقالات، يعدها أعضاء اللجنة، بشأن المشاكل الرئيسية للقانون الدولي عشية القرن الحادي والعشرين. والأعمال التحضيرية جارية فعلا على قدم وساق وستواصل في الدورة القادمة. أما الاقتراحات الأخرى فتجري دراستها.

٥٨ - وكما تمت الإشارة إليه في الفرع هاء، قال إن اللجنة تواصل تعاونها مع الهيئات القانونية الأخرى، بما فيها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وأضاف أن اللجنة تعزز بعلاقتها بتلك الهيئات إذ تمكنها من مواكبة أنشطتها.

٥٩ - وذكر أن الجزء هاء يتناول الدورة الثامنة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تمول بتبرعات من الدول الأعضاء وبزمالات تمنحها الحكومات لمواطنيها. وقد أحاطت اللجنة علما، مع التقدير الخاص، بأن حكومات ألمانيا وجامايكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا وهنغاريا وفرت زمالات وذلك بوجه خاص لمشاركين من بلدان نامية بفضل تقديم تبرعات الى برنامج المساعدة المناسب في الأمم المتحدة. وقد قدمت زمالات الى ٣٢٦ مشاركا، من بين الـ ٦١٩ مشاركا يمثلون ١٤٧ جنسية، شاركوا في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤.

٦٠ - وأوضح أن لجنة القانون الدولي تواصل إيلاء أهمية كبيرة للحلقة الدراسية، التي تمكن المحامين الشباب من الاطلاع على أعمالها، الأمر الذي يعزز القانون الدولي. إلا أنه نظرا لاستنفاد جميع الأموال المتاحة تقريبا، فإن لجنة القانون الدولي توصي الجمعية العامة بأن تناشد الدول القادرة أن تقدم مرة أخرى التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٣ بأكثر عدد ممكن من المشاركين.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠